جامعة قسنطينـــة 1 -الإخوة منتوري

كلية الحقـــــوق.

قسم القانون العام- السنة الثالثة- المجموعة أ- العام الدراسي 2025-2026

الإجابة الأنموذجية

للرقابة الكتابية في مقياس: القانون الدولي الإنساني

السداسي الخامس- السبت 17 يناير 2026 من الساعة 12:30 إلى 14:00 (المدرجات: 7، 8، 11)- التوقيت: ساعة ونصف

أجب على جميع الأسئلة -الو اقعة الموحّدة (أساس جميع الأسئلة):

في ليلة 2–3 يناير 2026، نفّذت الولايات المتحدة الأمريكية عملية عسكرية جوية بحرية تحت اسم «Absolute Resolve» ضد العاصمة الفنزويلية كاراكاس، دون إذن من الحكومة الفنزويلية أو تفويض من مجلس الأمن؛ أعلنت واشنطن أنها "ألقت القبض على الرئيس نيكولاس مادورو و زوجته سيليا فلوريس" تنفيذًا لـ"مذكرة توقيف أمريكية بتهمة "الإرهاب المتبط بالمخدرات "؛ أفاد وزير الداخلية الفنزويلي في 7 يناير 2026 أن الهجوم أسفر عن مقتل 100 شخص وإصابة عدد مماثل، من بينهم مدنيون والرئيس نفسه؛ كما أشار إلى أن القصف شمل مناطق سكنية دون تمييز واضح بين الأهداف العسكرية والمدنية.

تُصاغ الإجابات بلغة قانونية دقيقة وموجزة، على غرار النماذج أدناه، مع إمكانية الاكتفاء بتبرير مختصر متى كان كافيًا. ويُراعى في جميع الأحوال الالتزام بالدقة القانونية وصحة المضمون.

السؤال الأول: (7.5 نقاط)

1- بناءً على الوقائع أعلاه، هل يُصنّف هذا الوضع كـ"نزاع مسلّح دولي" أم "توتر داخلي" أم "عملية إنفاذ قانون عابرة"؟ حدّد طبيعة ذلك وفق أحكام القانون الدولي الإنساني؟

يُصنّف نزاعًا مسلّحًا دوليًّا؛ وذلك استنادًا إلى المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، التي تنص على أن الاتفاقية تسري: «في جميع حالات الحرب المعلنة... وكذلك في أي نزاع مسلّح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب؛ كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش (1995) أن النزاع المسلّح الدولي ينشأ بمجرد استخدام القوة المسلحة بين دولتين، بغض النظر

عن شدة العنف أو مدتها؛ ومن الناحية العرفية، فإن مبدأ حظر استخدام القوة (المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة) لا يلغي تطبيق القانون الدولي الإنساني عند حدوث الاعتداء؛ بل يفعّله. (3 نقاط)

2- بيّن ما إذا كانت هناك مؤشرات كافية على وجود "نزاع مسلّح" (من حيث العُنف، التنظيم، والاستمرارية).

لا يُشترط تو افر مؤشرات العنف، التنظيم، أو الاستمرارية في النزاعات المسلحة الدولية، إذ يكفي أي استخدام للقوة المسلحة من دولة ضد أراضي دولة أخرى دون رضاها لقيام نزاع مسلّح دولي، حتى لو كان الهجوم محدودًا في الزمان والمكان، غير معلن، وغير مُصرّح به من مجلس الأمن؛ وعليه، فإن الهجوم الجوي البحري المنسق الذي نفّذته الولايات المتحدة و الذي أسفر عن سقوط قتلى وجرحى من المدنيين والعسكريين، يُشكّل بحد ذاته نزاعًا مسلّحًا دوليًّا؛ ونتيجة لذلك، ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني، وتُصبح جميع أفعال الأطراف بما في ذلك القصف والاعتقال خاضعة لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. (2.5 نقطة)

3- هل يُمكن اعتبار العملية "تدخلًا أمنيًّا مؤقتًا" لا يُفعّل أحكام القانون الدولي الإنساني؟

لا. لا يوجد في القانون الدولي الإنساني مفهوم "تدخل أمني مؤقت" يُعفي من تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف؛ حتى لو كانت النية "إنفاذ قانون" (مثل تنفيذ مذكرة توقيف)، فإن استخدام القوة العسكرية على أرض دولة ذات سيادة يُعدّ عدوانًا بغض النظر عن مشروعية او عدم مشروعية الهجوم، ويُفعّل أحكام القانون الدولي الإنساني فورًا؛ كما أن القضاء الوطني لا يعلو على القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع. (2 نقطة).

معايير التنقيط: تُصاغ الإجابات بلغة قانونية دقيقة وموجزة، على غرار النماذج أعلاه، مع إمكانية الاكتفاء بتبرير مختصر متى كان كافيًا. ويُراعى في جميع الأحوال الالتزام بالدقة القانونية وصحة المضمون.

3 نقاط: التكييف الصحيح + الاستشهاد بالمادة 2 المشتركة + قضية تاديتش

2.5 نقطة: لا يُشترط تو افر مؤشرات العنف، التنظيم، أو الاستمرارية في النزاعات المسلحة الدولية.

2 نقاط: رفض فكرة "التدخل المؤقت" مع تبرير قانوني

خصم: غياب التبرير القانوني (-1)، الخلط مع النزاع غير الدولي أو الحالات الاخرى (-2) و التناقض في الإجابة.

السؤال الثاني: (7.5 نقاط)

1- بافتراض أن الوضع يُصنّف كـ"نزاع مسلّح دولي": هل يتمتع الرئيس نيكولاس مادورو بصفة "مقاتل" أو "شخص محمي" بموجب القانون الدولي الإنساني؟

وضع الرئيس نيكولاس مادورو: الرئيس مادورو ليس مقاتلًا، بل هو شخص محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 4)، التي تشمل: «الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معادية ويعثرون في إقليم دولة متعاقدة». حتى لو كان القائد الأعلى للقوات المسلحة، يظل مدنيًّا من منظور القانون الدولي الإنساني، طالما لم يشارك مباشرة في الأعمال العدائية (المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول). (3 نقاط)

2- ما وضع زوجته سيليا فلوريس؟ وهل يُغيّر كونها "مطلوبة قضائيًّا" من الولايات المتحدة من حمايتها؟

وضع زوجته سيليا فلوريس: زوجة الرئيس هي أيضًا شخص محمي بموجب المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، كمواطنة من دولة معادية؛ كونها "مطلوبة قضائيًّا" بتهمة " المخذرات المرتبطة بالإرهاب" لا يُسقط عنها الحماية الإنسانية. فالقانون الدولي الإنساني يعلو على الإجراءات الجنائية الوطنية أثناء النزاع (مبدأ التخصص).؛ حتى لو كانت متهمة، فإن أي حرمان من الحماية يجب أن يتم عبر قرار قضائي عادل وفق المادة 5 من الاتفاقية، وليس عبر اعتقال عسكري انفرادي **(2.5 نقطة)**

3- هل يجوز للولايات المتحدة اعتبارهما "مجرمين" وحرمانهما من الحماية التي يخوّلها لهما القانون الدولي الإنساني؟

لا. لا يجوز للولايات المتحدة أن تتعامل معهما كـ"مجرمين عاديين" خارج إطار القانون الدولي الإنساني؛ النزاع المسلّح الدولي يفرض تطبيق اتفاقيات جنيف، وليس القانون الجنائي الداخلي **(2 نقطة).**

معايير التنقيط: تُصاغ الإجابات بلغة قانونية دقيقة وموجزة، على غرار النماذج أعلاه، مع إمكانية الاكتفاء بتبرير مختصر متى كان كافيًا. ويُراعى في جميع الأحوال الالتزام بالدقة القانونية وصحة المضمون.

3 نقاط: تصنيف مادورو كشخص محمي + استشهاد قانوني

2.5 نقطة: وضع الزوجة + رفض تأثير المذكرة القضائية

2 نقطة: رفض الخلط بين العدالة الجنائية والقانون الإنساني

خصوم: القول إنه "مقاتل" (-3)، الادعاء أن "المذكرة تلغي الحماية" (-2) أو التناقض في الإجابة.

السؤال الثالث: (5 نقاط)

أفاد وزير الداخلية الفنزويلي في 7 يناير 2026 أن الهجوم أسفر عن مقتل 100 شخص وإصابة عدد مماثل، من بينهم مدنيون والرئيس نفسه؛ كما أشار إلى أن القصف شمل مناطق سكنية

1- هل يجوز استهداف "هدف عسكري" حتى لو أدّى ذلك إلى إصابات مدنية؟

نعم، في القانون الدولي الإنساني لا يتمتع الهدف العسكري بحماية من الهجوم، بل على العكس: يُعدّ هدفًا مشروعًا للهجوم طالما استوفى شروط التعريف القانوني لـ"الهدف العسكري و يجب أن يتوافق الهجوم مع مبدأ التمييز (التمييز بين المدنيين والعسكريين). و يُتخذ فيه كل الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر العرضي إذا تواجد بالقرب من مناطق سكنية **(2.5 نقطة)**

2- هل يفقد كل هدف عسكري حمايته تلقائيًّا؟

لا، خطأ، لأن الأصل هو توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها و "الهدف العسكري" هو كل عين تساهم مساهمة ف عالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامه، والذي يحقق

تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية كبيرة المادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 **(2.5 نقطة)**

معايير التنقيط: تُصاغ الإجابات بلغة قانونية دقيقة وموجزة، على غرار النماذج أعلاه، مع إمكانية الاكتفاء بتبرير مختصر متى كان كافيًا. ويُراعى في جميع الأحوال الالتزام بالدقة القانونية وصحة المضمون.

2.5 نقطة: نعم يجوز إستهداف هدف عسكري إذ لا يتمتع الهدف العسكري بحماية من الهجوم

2.5 نقطة: لا يفقد الحماية باعتباره أساسا هدفاً مشروعاً لأن الأصل هو توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها و

التقييم النهائي: 20/20

السؤال 1: 7.5 / 7.5

السؤال 2: 7.5 / 7.5

السؤال 3: 5 / 5

د/ م.ب. رضوان.